

المال بينهما نصيفين فان مات العبد المعق قبل موت
 معتقه كان ماله لمعتقه خاصه وان مات بعد موت
 معتقه كان ماله لمعتقه كان نصيف ماله لمزيد لانه معتق
 رصف معتقه والباقي لبيت المال فان كان معتق العبد
 ترك عصبه كايضا ابن ابن كان ماله العبد لعصبه
 معتقه ولا يرث من يديها الا اذا ترك بنت مولى ومولا
 ابنه فللمال لبيت المال ان اراد كره هذا المال لمعتقين
 احدهما ان المرأة لانزث بالولا الامر عتيقها او عتقها
 الاعتيقها بولا لعتيقه او ينسب كفردعه كما سبق
 بيانه في اول الباب وينسب لمعتق لبيت كذا لك فللمال
 صنعت الميراث وفايدتها ان عتق الفروع لا يرث لانه
 على اصل عتيقه كما ثبت معتق الاصل على فرع وانما الولا
 يختص لمعتق الاصل فلا يرثا ولم معتق غيرهم
 من الاقارب فرعاً كان او غيرهم ولهذا حرم معتق
 الابن الميراث وكان المال حمداً لبيت المال وفي بعض
 النسخ يد لعن مولى ابنه ومولى ابنيه وهو
 صحيح ايضا وحكون الاشارة في ذالك
 الا ان من ماله الدق الا ولا علم لمعتق الاصل كما بيناه من
 قبل ومن ترك بنت معتقه فمعلوم انه قد كان رقيقاً واعتق
 واذا كان كذلك لا يرثه معتق ابيه بل يكون ميراثه لبيت
 المال قال **باب قسم التركات**

يد لعن مولى
 حيدر الطالق

فاقسم على اثنين كل الحايح سهمه فان كانت المسلم بما لها والتركه
 سبع عشر درهما فبها المسلم اذ اثنان التركه وح وهو ثلاثة
 في التركه يكن الحاصل احد وخمسين فاقسمه على عشره مخرج بالفتنه
 خمسة دراهم وعشر درهم واحر سهم الام خمسة عشر دراهم
 الحاصل على عشره مخرج بالفتنه درهما وسبعة اعشار دراهم
 واحر سهمي الاخرين في سبعة عشر واقسم الحاصل وهو اربعه
 وثلاثون على عشره مخرج بالفتنه ثلاثة دراهم واربع اعشار دراهم
 واحر سهم الاخيرين بعد في سبع عشر واقسم الحاصل وهو
 ثمانية وستون على عشره يكن الحارج بالفتنه ستة دراهم
 وثمانية اعشار درهم وفي كان بيد الزوج زوجته سوات
 السهام التركه التي ذكرناها وصحى كان بيد الزوج زوجته
 ولها تكن الا اتم سوات السهام التركه التي ذكرها المصنف فاذا
 اردت استوان صحى على كل ما يجمع نصيبك وارث فان بلغت ايضا
 علم مجموع التركه فقد اصبت والا فاعد القسمة قال
 وان شئت فتمت لتركه على المسلمه هذا هو الطر والشافعي في قسمة
 المتباينين وللموافقين وهو من قسمه التركه ووقفها على المسلمه
 او وقفها ما عدا حرجها لقسمة ضربته في سهام كل وارث
 فما بلغ فهو نصيب ذاك الوارث ففوق مسلمه الاكثنا سواها
 فسمت التركه وتوجت عشره على سهام المسلمه وهو عشره
 مخرج بالفتنه واحد ونصف ما عدا سهمي من سهام كل وارث
 وان شئت فسمت في التركه وهو ثلاثة على وفوق المسلمه وهو ثمان